

تجربة الشراء المركزي

فلسفة الشراء المركزي:

- نظرا لقيام العديد من جهات الدولة المختلفة بتفتيت مشترياتها في شكل عمليات صغيرة الأمر الذي أدى الى زيادة تكلفة الشراء بالإضافة الى تباين الأسعار لذات الصنف داخل المصالح المختلفة التابعة لذات الوزارة فضلا عن عدم الاستفادة من مميزات الشراء بكميات كبيرة .
- وفي ضوء اتجاه الدولة الى تطبيق نظام اللامركزية في اتخاذ القرار - فكان لزاما ان يتم التفكير في أسلوب للشراء يجمع كل مميزات المركزية واللامركزية وذلك بهدف ترشيد الإنفاق العام مع توحيد وتنميط الأصناف الحكومية لإحكام الرقابة المخزنية والمالية على تلك الأصناف والاستفادة بالأصناف الزائدة عن الحاجة والمستغنى عنها ببعض الجهات في جهات أخرى نتيجة لتجميع احتياجات الجهات مركزيا ومقارنتها بما لدى الجهات الأخرى من أصناف مثيلة او تفى بالغرض للاستفادة منها بدلا من شراء الجديد منها .
لذلك تم الإعداد لتجربة الشراء المركزي على ان يكون التنفيذ والتوريد لا مركزي .

أهداف تجربة الشراء المركزي:

- عدم تفتيت المشتريات الحكومية
 - توحيد المواصفات على مستوى كل وزارة أو محافظة وصولا لتوحيدها على مستوى كافة الجهات الإدارية بالدولة طبقا للمواصفات النمطية التي يتم تحديدها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمشاركة الجهات الفنية المختصة من خلال التجربة
 - إنشاء قواعد بيانات ومعلومات عن المشتريات الحكومية .
 - إمكانية تفعيل التبادل البيني للأصناف على مستوى كل وزارة أو محافظة وعلى مستوى الدولة من واقع الرقم الكودي للأصناف النمطية طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي بالجهاز الإداري للدولة الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
 - إعطاء الأفضلية للشراء من الإنتاج المحلي .
 - تحديد ما يمكن إنتاجه محليا بديلا عن الأصناف المستوردة
 - أن يتم الشراء بأفضل الشروط والمواصفات و اقل الأسعار .
- وذلك وصولا للهدف الاستراتيجي الذي تسعى إليه الحكومة لترشيد الإنفاق وتعظيم العائد من الاستثمار في المشتريات الحكومية .

آليات تنفيذ تجربة الشراء المركزي :

- بناء على ما تضمنته القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية المعنية برفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء من قرارات بشأن تطبيق الشراء المركزي على جهات الدولة .
- وعلى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات تنفيذ تجربة الشراء المركزي والذي يتم من خلالها التعاقد مركزيا والتنفيذ والتوريد لا مركزيا وذلك عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية لعدد ٥ جهات رئيسية والفروع التابعة وهي :
 - وزارة الدولة للتنمية الإدارية .
 - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - وزارة التجارة الخارجية (حينئذ) .
 - وزارة المالية .
 - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .وذلك عن خمسة أصناف شائعة الاستخدام وهي :

-	الورق بأنواعه	-	الأحبار بأنواعها
-	إطارات السيارات	-	البطاريات
-	اللمبات الكهربائية	-	

وتم تنفيذ التجربة على مدار الأعوام المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ . بالنسبة لعدد ٢١ جهة رئيسية وفرعية لاجمالي ٤٧٥ بند .

إجراءات تنفيذ التجربة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية :

- تم تشكيل اللجان المختصة بمباشرة الإجراءات وذلك على النحو التالي :
- ١- اللجنة العليا للشراء المركزي والتي تم تشكيلها برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة وعضوية ممثلين عن الهيئة والجهات الخمس محل الشراء المركزي وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٢- اللجنة الرئيسية على مستوى كل وزارة ومركز المعلومات برئاسة مجلس الوزراء :
- قامت كل جهة من الجهات الخمس بتشكيل اللجنة الرئيسية بها والتي تختص بالتنسيق فيما بين الجهات التابعة لكل منها وبين اللجنة العليا للشراء المركزي .

٣- اللجان الفنية :

■ قامت اللجنة العليا للشراء المركزي بتشكيل لجان فرعية ضمت ممثلين عن الجهات محل الشراء المركزي

وكذا الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وذلك من بين المختصين في النواحي الفنية في مجال الأصناف

محل الشراء المركزي- وقد اسند لتلك اللجان مباشرة المهام التالية :

أ - مراجعة كشوف حصر الاحتياجات الواردة من الجهات المستفيدة وتوحيد المواصفات والشروط الفنية لكل صنف على حدة .

ب - المشاركة في إعداد كراسة الشروط والمواصفات لكل صنف .

ج - وضع القيمة التقديرية لكل بند من بنود الأصناف المزمع طرحها وتحديد قيمة التأمين المؤقت لكل عملية .

د - المشاركة في عضوية لجان الممارسات .

إجراءات الطرح طبقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات)

خطوات الشراء المركزي)

- (١) حصر احتياجات الجهات المعنية من الأصناف محل الشراء المركزي وتفريغها في كشوف .
- (٢) وضع المواصفات الفنية بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض من الجهات المعنية وبالتنسيق بين احتياجات كافة الجهات من كل صنف وتوحيد المسميات والمواصفات بقدر الإمكان (مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مناسبة كل صنف للغرض المطلوب من أجله لتحقيق سلامة التشغيل) .
- (٣) وضع القيمة التقديرية لكل صنف من الأصناف محل الشراء المركزي وكذا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بمعرفة اللجنة الفنية المشارة إليها واعتمادهما من السلطة المختصة .
- (٤) تعد اللجنة العليا للشراء المركزي مذكرة للعرض على السلطة المختصة للحصول على الموافقة على الشراء متضمنة طريق الطرح وكذا تشكيل لجان الفرض والبت أو لجان الممارسة حسب الأحوال .
- (٥) إعداد كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية مع مراعاة النص فيها على أن يكون الشراء من الإنتاج المحلي .
- (٦) الإعلان عن الاحتياجات المطلوبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ .
- (٧) انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية وقراءة محتويات العروض الفنية على الشركات وترقيمها وترقيم العروض المالية بنفس الرقم والاحتفاظ بها لحين الفتح المالي وتدوين أعمال اللجنة في محضر يوقع عليه من جميع الأعضاء .

- ٨) تفرغ العروض الفنية في كشوف التفرغ الفني وإعداد كشف بالعينات وتفرغها في الكشوف المعدة لذلك .
- ٩) اجتماع لجنة البت الأول والنظر في جميع الإجراءات السابقة مع إحالة العروض إلى اللجنة الفنية المشكلة من الجهات المستفيدة لدراسة العروض وفحص العينات (سواء بالفحص النظري أو إرسالها إلى الجهات المختصة) .
- ١٠) اجتماع لجنة البت الثاني والإطلاع على التقرير الفني والتوصية بالقبول والاستبعاد في ضوء ما انتهى إليه التقرير الفني ويثبت ذلك في محضر موقع من جميع الأعضاء ويعتمد من السلطة المختصة .
- ١١) الإعلان في لوحة الإعلانات عن نتيجة البت الفني لمدة سبع أيام عمل مع إخطار مقدمي العروض بنتيجة البت الفني بخطاب موسى عليه بعلم الوصول وتحديد موعد انعقاد لجنة فتح المظروف المالي للعروض المقبولة فنياً .
- ١٢) انعقاد لجنة فتح المظاريف لفتح المظروف المالي وقراءة الأسعار على الحاضرين وإجراء التمارس في الأسعار وتفرغ الأسعار النهائية في الكشوف المعدة لذلك وتدوين أعمال اللجنة في محضر موقع من جميع الأعضاء وتعتمد أعمال اللجنة من السلطة المختصة .
- ١٣) الإعلان عن نتيجة البت المالي بلوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام .
- ١٤) يتم إصدار خطابات للشركات بالبنود الراسية عليها .
- ١٥) يتم إصدار خطابات للجهات المستفيدة بأسماء الشركات التي تم ترسية عليها والبنود الخاصة بكل شركة لاستكمال باقي الإجراءات .

نتائج وإيجابيات تنفيذ تجربة الشراء المركزي :

- تنميط وتوحيد المواصفات للأصناف محل التجربة على مستوى الجهات المشاركة فيها .
- وفورات في الأسعار نتيجة الشراء بكميات كبيرة .
- الارتقاء بجودة الأصناف المشتراة محل التجربة .
- ترشيد التكلفة في نفقات النشر والإعلان وغيرها من المصروفات .
- توفير كوادر فنية على مستوى عال من الكفاءة للقيام بأعمال المشتريات الحكومية .
- إتاحة الفرصة لاشتراك جهات الإنتاج بعروضها في المشتريات الحكومية نتيجة طرح بكميات كبيرة .

تعميم تجربة الشراء المركزى بالوزارات والمحافظات وآليات تفعيلها :

لتفعيل تجربة الشراء المركزى وتحقيقا لنتائجها على المستوى القومى وعلى غرار ما تم من إجراءات بشأن تنفيذ تلك التجربة فقد قامت وزارة المالية بنشر آليات تنفيذها على مستوى كل وزارة أو محافظة والجهات التابعة لها وذلك على النحو الآتى :

أولاً: تشكيل لجنة رئيسية على مستوى كل وزارة أو محافظة برئاسة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب

المالى للوزارة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بالإضافة الى مسئول عن كل جهة من الجهات التابعة لها يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة – طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – وتختص بما يلى :

- حصر وتحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية للجهات التابعة لكل وزارة او محافظة من ذات الأصناف التى تمت بشأنها تجربة الشراء المركزى بالهيئة بالتعاقد عليها مركزيا والتوريد لا مركزيا وفقا لما يتم حصره عن طريق اللجنة الفرعية بكل جهة تابعة .
- توحيد مواصفات كل صنف من واقع ما تم تنميته بمعرفة اللجنة العليا للشراء المركزى المشكلة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- التأكد من وجود البند المختص بموازنة العام المالى محل الطرح بالنسبة لكل جهة تابعة .
- إعداد جدول زمني ل طرح الاحتياجات وتحديد مواعيد توريدها من واقع طلبات الجهات التابعة .
- إعداد كراسات شروط موحدة بعد توحيد المواصفات والشروط ذات صفة العمومية من واقع ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها الطرح فى التجربة التى قامت بها الهيئة .
- متابعة وضع القيمة التقديرية لكل صنف وقيمة التأمين المؤقت لكل عملية بمعرفة اللجنة الفنية المختصة واعتمادهما من السلطة المختصة .
- اقتراح طريقة التعاقد واعتمادهما من السلطة المختصة .
- اقتراح تشكيل لجان فتح المظاريف والبت او الممارسة بحسب الأحوال واعتمادهما من السلطة المختصة .
- اتخاذ إجراءات طرح الأصناف للتعاقد وفقا للإجراءات المقررة قانونا .
- متابعة تنفيذ العقود لا مركزيا بكل جهة من الجهات التابعة طبقا للشروط التعاقدية .

ثانياً: تشكيل لجنة فرعية بكل جهة من الجهات الرئيسية التابعة لكل وزارة أو محافظة تكون مهمتها التنسيق مع

اللجنة الرئيسية بتنفيذ ما يلي

على مستوى الجهات التابعة لكل جهة رئيسية :

- تجميع وحصر الاحتياجات الفعلية والضرورية بالجهة التابعة وفروعها من الأصناف التي يتقرر التعاقد عليها مركزياً والتوريد لا مركزياً .
- اقتراح جدول زمني لطرح الاحتياجات وتحديد مواعيد توريدها حسب احتياجات الجهة وفروعها .

ثالثاً: يتم التعاقد مركزياً في حدود ٥٠% من الاحتياجات السنوية لكل جهة في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

على أن يبدأ برنامج التوريد لها اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

أما بشأن نسبة الـ ٥٠% الباقية فيتم مداركتها بمعرفة كل جهة في النصف الأول من العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية لمواجهة حاجة العمل وانتظامه بالجهة .

هذا ويحقق أسلوب الطرح المركزي والتنفيذ اللامركزي بالنسبة للأصناف شائعة الاستعمال على مستوى كل

وزارة أو محافظة المزايا الآتية:

- عدم تفتيت المشتريات الحكومية .
- توحيد المواصفات على مستوى كل وزارة أو محافظة وصولاً لتوحيدها على مستوى كافة الجهات الإدارية بالدولة طبقاً للمواصفات النمطية التي تم تحديدها بمعرفة الهيئة من خلال تجربة الشراء المركزي .
- إنشاء قواعد بيانات ومعلومات عن المشتريات الحكومية .
- إمكانية تفعيل التبادل البيني للأصناف على مستوى كل وزارة أو محافظة وعلى مستوى الدولة من واقع الرقم الكودي للأصناف المنمطة .
- تحقيق وفورات في الأسعار نتيجة الشراء بكميات كبيرة .
- ترشيد التكلفة في نفقات النشر والإعلان وغيرها من المصروفات .

الاستمرار في تنفيذ تجربة الشراء المركزي على نوعيات أخرى من الأصناف:

على ضوء ما أسفرت عنه النجاحات من تنفيذ التجربة بالنسبة للأصناف التي سوف يتم تعميم تنفيذها على كافة الوزارات والمحافظات .

فان الاتجاه في العام المالي القادم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بان يتم الإعداد لتنفيذ ذات التجربة على أصناف أخرى شائعة الاستخدام بالجهات الإدارية ذات القيمة المرتفعة مثل "ماكينات التصوير- أجهزة الفاكس- الحاسبات الآلية- الطابعات ."

وذلك اعتبارا من النصف الثاني له وفي حدود ٥٠% من الاحتياجات السنوية لكل جهة وذلك على الجهات الآتية :

■ وزارة الدولة للتنمية الإدارية

■ وزارة التجارة والصناعة

■ وزارة المالية

■ وزارة الاتصالات